

Distr.: General
25 August 2005
Arabic
Original: English



الدورة الستون

البندان ١٢٥ و ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
إقامة العدل في الأمم المتحدة

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ -
٢٠٠٧ في إطار الأبواب ١، و ٨، و ٢٨ ألف، و ٣٥، وباب
الإيرادات ١

تقرير الأمين العام**

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن يقدم تقريراً عن المسائل المتصلة بمختلف عناصر إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك الآليات الرسمية وغير الرسمية لإقامة العدل والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لتتخذ فيه دورتها الستين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في القرار نفسه، أن يقوم فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين بإجراء استعراض شامل لنظام العدل الداخلي للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك القرار.

* A/60/150.

** يقدم هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في القرار ٢٨٣/٥٩ وعقب مشاورات بشأن الموضوع مع الأمانة العامة.

ويقدر صافي الاحتياجات من النفقات الناشئة عن تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩ بمبلغ ٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار (بعد حساب الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين). ونتيجة لتوقيت اتخاذ القرار، لم يتسن إدراج الاحتياجات المتعلقة بالأنشطة التي ترد تفاصيلها في هذا التقرير في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، إذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في التقرير، سيصبح من اللازم اعتماد احتياجات إضافية قدرها ٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار، وهو ما يمثل المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. بموجب أحكام المادة ٢-٨ من النظام المالي، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير لإبلاغ الجمعية العامة بالأنشطة الإضافية والاحتياجات ذات الصلة الناشئة في الميزانية عن القرار ٢٨٣/٥٩ الذي اتخذته في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة. وطلبت الجمعية العامة في هذا القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسائل المتصلة بمختلف عناصر إقامة العدل في الأمانة العامة، بما في ذلك الآليات الرسمية وغير الرسمية لإقامة العدل والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لتنظر فيه في دورتها الستين. كذلك طلبت الجمعية العامة إجراء استعراض شامل لنظام العدل الداخلي عن طريق تشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. ويعالج هذا التقرير المسائل آنفة الذكر، باستثناء المسائل المتعلقة بوحدة القانون الإداري في مكتب إدارة الموارد البشرية. وترد نتيجة استعراض مهام ومسؤوليات وحدة القانون الإداري والتوصيات ذات الصلة في تقرير منفصل (A/59/883).

ثانيا - الأنشطة الإضافية والاحتياجات المتصلة بها من الموارد المترتبة على القرار ٢٨٣/٥٩

ألف - مكتب أمين المظالم

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٢٨٣/٥٩، طلبت الجمعية العامة أن يواصل مكتب أمين المظالم أنشطته الإرشادية وأن يقوم بتوسيع نطاقها بحيث تشمل على وجه الخصوص الموظفين المحليين والموظفين الوطنيين وموظفي فئة الخدمات العامة، وذلك من أجل تيسير التكافؤ في إمكانية الاستعانة بالنظام وتيسير عملية التوعية. وفي الفقرة ٢٠ من القرار، طلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز مكتب أمين المظالم عن طريق تحسين السبل المتاحة للاستعانة بالمكتب أمام الموظفين العاملين في أماكن مختلفة.

٣ - وقد أنشئ مكتب أمين المظالم بالأمم المتحدة داخل المكتب التنفيذي للأمين العام في عام ٢٠٠٢. بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦، لتقدم خدمات شخص محايد ومستقل لمعالجة مشاكل الموظفين فيما يتصل بالتوظيف. وشغل ذلك المنصب أولا أمين المظالم برتبة أمين عام مساعد، لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، يدعمه موظف شؤون قانونية من الرتبة ف - ٤. وفي مرحلة لاحقة وافقت الجمعية على إنشاء وظيفة من الرتبة مد-١ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الميزانية العادية، فضلا عن وظيفة موظف مختص بالحالات من الرتبة ف - ٤، في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. ومنذ

إنشاء مكتب أمين المظالم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، التمس مساعدة المكتب موظفون مجموعهم ١٦٣ ١ موظفا (١٣٨ موظفا في عام ٢٠٠٢، و ٤٠٥ موظفين في عام ٢٠٠٣، و ٤٢٠ موظفا في عام ٢٠٠٤، و ٢٠٠ موظف حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥). وفيما يربو على ٧٠ في المائة من الحالات التي أغلقت تم التوصل إلى حل كان مُرضيا للموظف المعني.

٤ - ويقدر أن عدد الموظفين المشمولين بعمل مكتب أمين المظالم يبلغ ٦٠٠ ٢٧ موظف على نطاق العالم، يعمل ٢٥ في المائة منهم تقريبا في المقر، و ٣٢ في المائة في مكاتب خارج المقر، و ٤٣ في المائة في البعثات الميدانية. وفي الوقت الحاضر، ينظر المكتب في حالات مقدمة من زهاء ١,٥ في المائة سنويا من مجموع الموظفين المشمولين بخدماته. وإذا كررت تجربة خدمات أمين المظالم في المنظمات الدولية الأخرى، سيستمر هذا الرقم في الازدياد. ورغم أن الاستجابة لإنشاء المكتب كانت إيجابية للغاية، يمكن لأثره أن يتحسن بقدر كبير بإنشاء مراكز إقليمية له. وحاليا، توجد نسبة ٣٥ في المائة من الحالات في المقر، وتأتي نسبة ٤٤ في المائة من مكاتب خارج نيويورك، و ٢١ في المائة من بعثات حفظ السلام.

٥ - وبغية تمكين المكتب من مواصلة أنشطته الإرشادية وتوسيع نطاقها وفقا للفقرة ١٩ من القرار ٢٨٣/٥٩، فإن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6) (Sect.1) تشمل الإبقاء على الوظائف الموجودة وإنشاء أربع وظائف جديدة (وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ لموظف أقدم يعنى بتسوية صراعات، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ لموظف للإعلام والدعوة وتوسيع نطاق الخدمات، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٦ - وبغية زيادة تعزيز مكتب أمين المظالم لكفالة تحسين استفادة الموظفين العاملين في شتى المواقع من خدماته، حسب طلب الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ٢٨٣/٥٩، واستنادا إلى حصيلة استعراض وتقييم لأنشطة أمين المظالم أجراها فريق من أمناء المظالم ذوي الخبرة، يقترح إنشاء ثلاثة مكاتب فرعية لمكتب أمين المظالم، في كل من جنيف وفيينا ونيروبي، يرأسها رؤساء مكاتب. وستنشأ وظيفة رئيس المكتب من الرتبة مد - ١ ولتمكين شاغل الوظيفة من إجراء حوار على المستوى الملائم مع شاغلي المناصب الإدارية العليا وكفالة تمتعه بثقة جميع الموظفين. وينبغي لشاغلي الوظيفة مساعدة أمانة المظالم في الاضطلاع بمهامها وخدمة موظفي مكاتب الأمم المتحدة العاملين في مراكز العمل تلك، وسيكون بوسعهم تقديم مساعدة مخصصة للموظفين في بعثات حفظ السلام. وسيلزم أيضا إنشاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في كل مكتب فرعي لتوفير الدعم

لرئيس المكتب. وسيلزم أيضا توفير موارد تشغيلية كافية لكل مكتب (مثل معدات التشغيل الآلي للمكاتب، وإمدادات التشغيل العامة، واللوازم المكتبية).

٧ - وستبلغ التكاليف المقدرة للوظائف الست والاحتياجات ذات الصلة غير المتعلقة بالوظائف ٤٠٠ ٩٤٥ دولار. وترد في المرفقين الأول والثاني أدناه التغييرات المقرر إدخالها على برنامج عمل أمانة المظالم المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect.1)) وتفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد. ولا يمكن أن تلبى الاحتياجات الإضافية من الموارد في إطار الاعتمادات المدرجة في الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. ومن ثم، فإن اعتماد هذه المقترح ستترتب عليه احتياجات إضافية قدرها ٤٠٠ ٩٤٥ دولار تعتمد في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

باء - فريق الفتاوى

٨ - بموجب الفقرة ٢٥ من القرار ٢٨٣/٥٩، أقرت الجمعية العامة بالحاجة إلى تعزيز قدرات أفرقة الفتاوى عن طريق زيادة الفرصة المتاحة لتدريب الموظفين العاملين بالأفرقة على النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة أو على السياسات أو الإجراءات المعمول بها أو السوابق القائمة، وذلك بغية تعزيز ما يقدم من مشورة قانونية ودعم إداري للموظفين المقدمين للطعون. وفي الفقرة ٢٨ من القرار، شجعت الجمعية فريق الفتاوى على زيادة الأنشطة الإرشادية وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج تكاليف السفر في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٩ - وبالإضافة إلى مكتب نيويورك لمنسق شؤون فريق الفتاوى، فإن مراكز العمل التي توجد بها أفرقة فتاوى هي جنيف، وفيينا، وأديس أبابا. وليست هناك أفرقة فتاوى لمساعدة الموظفين الذين يحتاجون إلى من يمثلهم في طعونهم في نيروبي، وسانتياغو، وبانغكوك، وبيروت.

١٠ - وهناك حاجة ماسة لإنشاء فريق فتاوى في نيروبي، بالنظر إلى وجود مجلس طعون مشترك عامل في مركز العمل ذاك إلا أنه لا توجد مساعدة قانونية أو مستشار للموظفين المقدمين لطعون أو قضايا تأديبية لم يفصل فيها بعد. وقد طلب اتحاد الموظفين في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن يقوم منسق نيويورك بزيارة سانتياغو لإنشاء فريق فتاوى فيها، حيث أن الموظف اللذين كانا يقدمان المشورة لزملائهم في اللجنة

سيغادران مقر العمل ذاك قريبا. وتقدم اتحاد الموظفين في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بطلب مماثل. كذلك طلب منسق شؤون فريق الفتاوى في فيينا المساعدة من منسق نيويورك نظرا لصعوبة العثور على العضوية الملائمة لفريق الفتاوى. و مؤخرا استقال منسق شؤون فريق الفتاوى في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من منصبه. ويؤدي هذه الوظيفة بصورة مؤقتة أمين مجلس الطعون المشترك الأمر الذي يحتمل أن يؤدي إلى تضارب في المصالح. وفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، يقوم موظف متقاعد بالعمل بصفته منسقا غير متفرغ، بيد أن عضوية فريق الفتاوى غير كافية لتوفير المشورة الملائمة لعدد الحالات الواردة.

١١ - ووفقا للفقرتين ٢٥ و ٢٨ من القرار ٢٨٣/٥٩، يقترح أن يقوم منسق نيويورك بالسفر إلى سبعة مراكز عمل، هي تحديدا جنيف وفيينا ونيروبي وأديس أبابا وسانتياغو وبانغوكوك وبيروت، لمساعدة الإدارة المحلية في إنشاء أفرقة فتاوى في المراكز التي لا توجد فيها أو لتنشيط أفرقة الفتاوى القائمة ومساعدتها في تنظيم أنشطتها. وسيشمل البرنامج الذي يتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام في كل مركز عمل تدريب الموظفين العاملين في الأفرقة في شكل سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن تطبيق النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والسياسات، والإجراءات، والسوابق، ومختلف عمليات التقاضي. وسيشمل البرنامج أيضا مقابلات مع فرادى الموظفين الراغبين في مناقشة قضاياهم المحددة، وإجراءات أو خيارات التقاضي، أو الراغبين في أن يصبحوا أعضاء في أفرقة الفتاوى، واجتماعات متابعة مع العملاء وأعضاء الأفرقة على السواء، مع التركيز على تحديد أعضاء الأفرقة وتدريبهم. بالإضافة إلى ذلك، سينشأ في كل مركز عمل منصب منسق متطوع/مركز تنسيق والهياكل الأساسية ذات الصلة بذلك لتمكين شاغلي هذه المناصب من العمل في المواقع ولتيسير الأنشطة الإرشادية الميدانية لمنسق نيويورك.

١٢ - وترد في المرفقين الأول والثاني أدناه التغييرات المقترحة إدخالها على برنامج عمل فريق الفتاوى لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة (Sect. 28A) (A/60/6) والنابعة من المقترحات المذكورة أعلاه، وتفاصيل الاحتياجات من الموارد الإضافية. وتقدر تكاليف هذه الزيارات السبع بمبلغ ٣١ ٥٠٠ دولار. ولا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات المدرجة ضمن الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وستستلزم الموافقة على هذا المقترح اعتماد احتياجات إضافية قدرها ٣١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

جيم - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١٣ - بموجب أحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢٨٣/٥٩، أيدت الجمعية العامة مقترحا للأمم العام بنقل الموارد العائدة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتسنيق عموما، اعتبارا من بداية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ويتم في سياق هذا التقرير نقل الموارد اشارة إليها بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغة ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار، بما في ذلك أربع وظائف.

١٤ - وبموجب الفقرة ٤٦ من القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة أن تقوم باستعراض القواعد والممارسات والإجراءات الخاصة بمحاكم شبيهة بهدف تحسين فعالية إدارة القضايا. وسيطلب إجراء هذا الاستعراض الحصول على الأنظمة الأساسية للمحاكم الأخرى وقواعدها فضلا عن السوابق القضائية التي أرستها مؤخرا كل محكمة. وسيعين إعداد استبيان مفصل وتوزيعه، وإجراء تحليل مقارنة عند استلام الردود على الاستبيان.

١٥ - وتوجد بالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة حاليا أربع وظائف، تشمل وظيفة من الرتبة ف - ٥ للأمم التنفيذي، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ لموظف الشؤون القانونية، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة توفران الدعم الإداري والتقني. ومن المقرر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ (A/60/6 (Sect. 8)) الإبقاء على هذه الوظائف القائمة، على أن تكمل بمساعدة مؤقتة عامة تعادل خدمات وظيفة من الرتبة ف - ٢ لفترة خمسة أشهر عمل لتخفيف العمل في القضايا المتراكمة في المحكمة والمساعدة عند بلوغ عبء العمل ذروته. وحاليا يؤدي المكتب التنفيذي لمكتب الشؤون القانونية جميع الوظائف الإدارية واللوجستية المتصلة بالمحكمة. وحتى يتسنى للمحكمة الإدارية أن تضطلع بوظائفها بطريقة مستقلة، واستنادا إلى أحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢٨٣/٥٩، سيكون من الضروري نقل النشاط بأكمله من الباب ٨ إلى الباب ١ من الميزانية البرنامجية وإنشاء مكتب إداري مستقل للمحكمة يتضمن وظيفة واحدة لموظف إداري من الرتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد إداري يعنى بالشؤون المالية وشؤون الموظفين في أمانة المحكمة وبتوفير الخدمات اللوجستية والدعم للمحكمة عند انعقادها.

١٦ - كذلك لا يتسنى بموارد ملاك الموظفين الحالية للمحكمة الاضطلاع على نحو ملائم بالوظائف الجديدة والإضافية المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه. ويقدر أن هذا الإجراء سيتطلب موارد إضافية من المساعدة المؤقتة العامة تعادل خدمات شهرين من موظف من الرتبة ف - ٢. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على

النحو المبين في الوثيقة A/59/706، ستؤدي تلك التوصيات إلى زيادة في عدد القضايا المقدمة إلى المحكمة. وبغية النهوض بعبء العمل الإضافي المتوقع، سيتعين أيضا توفير اعتماد للمساعدة المؤقتة العامة بما يعادل خدمات موظف من الرتبة ف - ٢ على مدى فترة إجماليها ١٢ شهر عمل خلال فترة السنتين.

١٧ - وترد في المرفق الأول أدناه التغييرات المقترحة إدخالها على برنامج عمل أمانة المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والناבעة من المقترحات المذكورة أعلاه. وتقدر تكاليف هذه الأنشطة بمبلغ ٢٠٠ ٣٦٨ دولار (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني أدناه). ولا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات المدرجة ضمن الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، أو الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧. ومن ثم، ستستلزم الموافقة على هذه المقترحات اعتماد احتياجات إضافية قدرها ٢٠٠ ٣٦٨ دولار في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالإضافة إلى نقل موارد من الموارد القائمة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة تبلغ ٣٠٠ ٦٨٨ ١ دولار من الباب ٨، الشؤون القانونية، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما.

دال - استعراض نظام العدل الداخلي

١٨ - بموجب أحكام الفقرات من ٤٧ إلى ٥٠ من القرار ٢٨٣/٥٩، قررت الجمعية العامة أن يشكل الأمين العام فريقا من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل. ومن المقرر أن يبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويتألف الفريق من خمسة أعضاء هم: قاض بارز أو قاض سابق من ذوي الخبرة في القانون الإداري، وخبير في الطرق البديلة لحل النزاعات، وأكاديمي قانوني رائد في القانون الدولي، وشخص يملك خبرة إدارية وتنظيمية في منظمة دولية، وشخص يتمتع بخبرة ميدانية في إطار الأمم المتحدة. وبينت الجمعية العامة أيضا صلاحيات فريق إعادة التصميم، التي تشمل اقتراح نموذج لنظام جديد لحل شكاوى الموظفين في الأمم المتحدة يكون مستقلا وشفافا وفعالًا وكفؤًا ومزودا بموارد ملائمة ويؤمن المساءلة الإدارية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للنموذج أن ينطوي على مبادئ توجيهية وإجراءات تنظم بوضوح اشتراك الموظفين والإدارة داخل أطر زمنية معقولة ومهل محددة.

١٩ - وسينظر فريق إعادة التصميم في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ويتلقى المعلومات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن آليات إقامة العدل الراهنة في المنظمة

ويستعرضها. ويجري الفريق أيضا مشاورات مع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم فرادى الموظفين ونقابة الموظفين والمدبرون، لتكوين رأي عن كيفية عمل بعض جوانب النظام بفعالية وأسباب ذلك في حين أن الجوانب الأخرى لا تعمل بفعالية.

٢٠ - ويقوم فريق إعادة التصميم، على وجه الخصوص، بالنظر في النظم البديلة للبت في شكاوى الموظفين عن طريق النظر في نماذج أخرى لحل النزاعات داخل المنظمات، مع الاعتراف بالخصائص الفريدة لمنظومة الأمم المتحدة، وبالأخص حصانة موظفي الأمم المتحدة إزاء القوانين الوطنية وبالتالي عدم إمكان اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وينظر الفريق، في معرض اقتراحه للنموذج، في مدى جدوى إنشاء نظام فعال لمعالجة شكاوى الموظفين التي تستدعي أشكالا بديلة لحل النزاعات، يمكن بها البت في الحالات بطريقة التراضي، كالوساطة والتوفيق والتحكيم و/أو اللجوء إلى أمين المظالم. وينظر الفريق أيضا في استعراض الأقران ويحدد التدابير الاستباقية، كالتعليم والتدريب، التي يمكن للأمم المتحدة أن تنفذها لتخفيض عدد النزاعات التي تنشأ إلى أدنى حد.

٢١ - ويدرس الفريق عمل مكتب أمين المظالم، ويقدم، إذا كان ثمة حاجة إلى ذلك، نماذج لتوفير الخدمات المصممة لتلبية احتياجات المنظمة؛ ويقوم بدراسة ووضع المعايير التي ستستخدم في تصنيف القضايا إلى فئات؛ ويستعرض أداء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ويدرس مسألة زيادة مواءمة نظامها الأساسي والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وذلك بهدف تعزيز الطابع الفني للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويدرس الفريق أيضا إمكانية إنشاء نظام قضائي متكامل يهيكل ذي مستويين يتألف من محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف، آخذا في الاعتبار الهياكل الراهنة؛ وأخيرا، يقوم الفريق بدراسة التمثيل القانوني للأمين العام في نظام إقامة العدل.

٢٢ - وحتى يتمكن أعضاء فريق إعادة التصميم من تنفيذ الولاية الموكلة إليهم من قبل الجمعية العامة، يقدر أنهم سيحتاجون إلى دعم ومساعدة من مستشار قانوني واحد وموظفين (وظيفة من الرتبة ف - ٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وستشمل مهام موظفي الدعم إعداد الإحاطات والمواد المكتوبة بشأن جميع جوانب نظام العدل الداخلي في المنظمة؛ وتيسير أعمال الفريق بتنسيق وتنظيم السفر الرسمي لأعضائه؛ ومرافقة أعضاء الفريق، حسب الاقتضاء، في سفرهم الرسمي لتوفير المساعدة الفنية واللوجستية؛ وإعداد وتدوين محاضر الاجتماعات؛ وإجراء البحوث في المجالات التي تصدر فيها الجمعية تكليفا بذلك؛ وصياغة وإعداد الوثائق؛ ووضع الصيغة النهائية لتقرير الفريق. ومن المهم

كفالة أن يدخل فريق إعادة التصميم طور التشغيل الكامل فور بدايته لعمله، وبالتالي سيتعين على الموظفين مقدمي الدعم للفريق بدء عملهم قبل أن يبدأ الفريق عمله بشهر على الأقل.

٢٣ - وترد في المرفق الأول أدناه التغييرات المقترح إدخالها على برنامج العمل بشأن إقامة العدل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (انظر الوثيقة (A/60/6 (Sect. 28A) لعكس أنشطة الفريق. وتقدر تكاليف هذه الأنشطة المذكورة أعلاه بمبلغ ١ ٠٦٠ ٥٠٠ دولار، وستشمل اعتمادات لتغطية الأجور (٩٠٠ ٤٧٤ دولار) والسفر (٩٠٠ ٢٥٥ دولار) لأعضاء فريق إعادة التصميم الخمسة لفترة ستة شهور، وموارد للمشورة القانونية (٨٠٠ ١٠٤ دولار)، والمساعدة المؤقتة العامة لأمانة الفريق (٢٠٠ ١٥٤ دولار)، وسفر أمانة الفريق لمرافقة الأعضاء حسب الاقتضاء (٧٠٠ ٦٠ دولار) ومصروفات الاتصالات (١٠ ٠٠٠ دولار).

٢٤ - ولا يمكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات المدرجة ضمن الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبالتالي، ستستلزم الموافقة على هذا المقترح اعتماد احتياجات إضافية قدرها ١ ٠٦٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - موجز

٢٥ - ستنشأ عن قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ أنشطة إضافية واحتياجات من الموارد تبلغ ٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار على النحو المفصل في المرفقين الأول والثاني والملخص في الجدول أدناه.

الاحتياجات الإضافية من الاعتمادات، للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (بدولارات الولايات المتحدة)	
٣ ٠٠١ ٩٠٠	الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
(١ ٦٨٨ ٣٠٠)	الباب ٨، الشؤون القانونية
١ ٠٩٢ ٠٠٠	الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
٢٣٧ ٧٠٠	الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢ ٦٤٣ ٣٠٠	مجموع الاحتياجات من النفقات
٢٣٧ ٣٠٠	ناقصا باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٢ ٤٠٥ ٦٠٠	صافي الاحتياجات الإضافية

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - ستنشأ عن قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ أنشطة إضافية واحتياجات إضافية صافية تبلغ ٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار في إطار الأبواب التالية من الميزانية: الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٣ ٠٠١ ٩٠٠ دولار)، والباب ٢٨ ألف مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (١ ٠٩٢ ٠٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً خفض في الاحتياجات يصل إلى ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية. وستنشأ الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٢٣٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله جزئياً مبلغ معادل من الإيرادات في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٧ - ولم ترصد مبالغ في إطار البابين ١ و ٢٨ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدرة فيما يتصل بالأنشطة الناجمة عن تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩. ونتيجة لذلك، يلزم مبلغ إضافي صافيه ٨٤٢ ٧٠٠ دولار زيادة على الموارد المشار إليها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في شكل مقترحات تكميلية للميزانية البرنامجية بموجب أحكام المادة ٢ - ٨ من النظام المالي.

٢٨ - وإذا ما رغبت الجمعية العامة في اتخاذ إجراء حسبما ورد في الفقرات ٧، و ١٢، و ١٧، و ٢٤ أعلاه:

(أ) ستضاف الأنشطة الإضافية كما يرد تفصيلها في المرفق الأول إلى برنامج العمل المقترح في إطار البابين ١ و ٢٨ ألف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة المبرجة في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستنتقل إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً وتنعكس في الباب ١ بوصفها نشاطاً منفصلاً ومستقلاً؛

(ب) سيلزم اعتماد إضافي صافٍ للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ قدره ٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار موزع على النحو التالي:

٣ ٠٠١ ٩٠٠ دولار	الباب ١
(١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار)	الباب ٨
١ ٠٩٢ ٠٠٠ دولار	الباب ٢٨ ألف
٢ ٤٠٥ ٦٠٠ دولار	المجموع

المرفق الأول

الاقتراحات المنقحة المتعلقة بالبرامج والميزانية لفترة السنتين
٢٠٠٦-٢٠٠٧ والناجمة عن تنفيذ القرار ٥٩/٢٨٣

الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
الاحتياجات الإضافية من الموارد: ٣ ٠٠١ ٩٠٠ دولار

العنصر	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦ التغيير	المجموع
الميزانية العادية				
ألف - أجهزة تقرير السياسات	-	-	-	-
١ - الجمعية العامة	-	٣ ٧٨٥,٢	-	٣ ٧٨٥,٢
٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (كما يشمل أمانتها)	١١	٦ ٣٣٣,٠	١١	٦ ٣٣٣,٠
٣ - لجنة الاشتراكات	-	٤١١,٢	-	٤١١,٢
٤ - مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة (كما يشمل أمانته)	٦	٥ ٨٩٦,٦	٦	٥ ٨٩٦,٦
٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	-	٩ ٤٧٩,٩	-	٩ ٤٧٩,٩
٦ - لجنة البرنامج والتنسيق	-	٨٣٣,٣	-	٨٣٣,٣
باء - الأمين العام	-	٢ ٢٩٧,٨	-	٢ ٢٩٧,٨
جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة	-	-	-	-
١ - المكتب التنفيذي للأمين العام	٨٧	٢٤ ٧٣١,١	٨٧	٢٤ ٧٣١,١
٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف	١٩	٥ ٧٢٨,٦	١٩	٥ ٧٢٨,٦
٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٠	٢ ٤٢٦,٩	١٠	٢ ٤٢٦,٩
٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٣	٨٧٠,٦	٣	٨٧٠,٦
٥ - مكتب الأمم المتحدة للاتصال في أديس أبابا	٢	٥٤٢,١	٢	٥٤٢,١
٦ - مكتب الأمم المتحدة في بروكسل	-	٥١٩,٥	-	٥١٩,٥
٧ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح	--	-	-	-

العنصر	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الوظائف	
	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع
دال - مكتب أمين المظالم	٦	٧	٩٤٥,٤	٢ ٩٠٣,٢	١ ٩٥٧,٨	١٣
هاء - المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)	٦	-	٢ ٠٥٦,٥	٢ ٠٥٦,٥		٦
المجموع الفرعي	١٢	١٤٥	٣ ٠٠١,٩	٦٨ ٨١٥,٥	٦٥ ٨١٣,٦	١٥٧
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	١١	-	٢٢ ٢٣٠,٤	٢٢ ٢٣٠,٤	١١
المجموع	١٢	١٥٦	٣ ٠٠١,٩	٩١ ٠٤٥,٩	٨٨ ٠٤٤,٠	١٦٨

العنصر دال

مكتب أمين المظالم

١ - سيتعين إدخال التعديلات التالية على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الوثيقة 1 (Sect. A/60/6):

الفقرة ١-٧٣ (د)، تضاف العبارة التالية في نهاية الجملة:

”بما في ذلك عن طريق إنشاء وتشغيل مكاتب أمين مظالم فرعية في كل من جنيف، وفيينا، ونيروبي“.

العنصر	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)					
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		الوظائف	
	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع	التغيير	المجموع
الميزانية العادية						
دال - مكتب أمين المظالم	٦	٧	٩٤٥,٤	٢ ٩٠٣,٢	١ ٩٥٧,٨	١٣
المجموع الفرعي	٦	٧	٩٤٥,٤	٢ ٩٠٣,٢	١ ٩٥٧,٨	١٣
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	٢	-	٥٨١,٦	٥٨١,٦	٢
المجموع	٦	٩	٩٤٥,٤	٣ ٤٨٤,٨	٢ ٥٣٩,٤	١٥

٢ - ويشير المبلغ ٩٢٥ ٥٠٠ دولار الوارد تحت بند الوظائف إلى نمو في الموارد فيما يتصل بإنشاء المقترح لوظيفة واحدة جديدة من الرتبة مد-١ ووظائف جديدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في فروع مكتب أمين المظالم في كل من جنيف وفيينا ونيروبي. وتتصل الاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بالوظائف والبالغه ١٩ ٩٠٠ دولار باستيعاب الوظائف الجديدة الواردة أعلاه، بما في ذلك مبلغ ١٠ ٣٠٠ دولار لحيازة واستبدال معدات التشغيل التلقائي للمكاتب، وصيانة المعدات ذات الصلة (٦ ٦٠٠ دولار) واللوازم (٣ ٠٠٠ دولار).

العنصر هاء (جديد)

الحكمة الإدارية للأمم المتحدة (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد: ٢ ٠٥٦ ٥٠٠ دولار

٣ - تنقل الفقرتان ٨-٢٥ و ٨-٢٦ من الباب ٨، الشؤون القانونية، إلى الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، وترقما بوصفهما الفقرتان ١-٧٧ و ١-٧٨ على التوالي.

٤ - وسيتعين إدخال التعديلات التالية على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

١' "يدرج النص التالي في نهاية الجملة الأولى من الفقرة ١-٧٨: "واستعراض القواعد والممارسات والإجراءات الخاصة بمحاكم شبيهة بهدف تحسين فعالية إدارة أعباء القضايا".

٢' تضاف فقرة جديدة رقمها ١-٧٩ نصها كما يلي:

"يوفر المكتب الإداري للمحكمة خدمات لأمانة المحكمة فيما يتصل بشؤون الموظفين، والميزانية، والإدارة المالية، واستخدام الخدمات المشتركة، إلى جانب تقديم الدعم الإداري ذي الصلة للمحكمة عند انعقادها".

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)				
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦		
	التغير	المجموع	التغير	المجموع	
الميزانية العادية					
الوظائف	٦	٦	-	١١٤٧,٠	١١٤٧,٠
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	-	-	-	٩٠٩,٥	٩٠٩,٥
المجموع الفرعي	٦	٦	-	٢٠٥٦,٥	٢٠٥٦,٥
الموارد الخارجة عن الميزانية	-	-	-	-	-
المجموع	٦	٦	-	٢٠٥٦,٥	٢٠٥٦,٥

٥ - ويشمل الاعتماد الإجمالي الجديد البالغ ٢٠٥٦ ٥٠٠ دولار الاحتياجات المنقولة من الباب ٨، الشؤون القانونية، والبالغة ١ ٦٨٨ ٣٠٠ دولار، بما في ذلك الوظائف الأربع القائمة، والاحتياجات الجديدة المقترحة في سياق هذا التقرير (٢٠٠ ٣٦٨ دولار). بما يشمل وظيفتين إضافيتين على النحو الوارد تفصيله في المرفق الثاني أدناه.

٦ - أما بالنسبة للاحتياجات الجديدة البالغة ٣٦٨ ٢٠٠ دولار، فإن المبلغ ٢٣١ ٠٠٠ دولار تحت بند الوظائف يشير إلى نمو في الموارد فيما يتصل بإنشاء المقترح لوظيفة جديدة واحدة من الرتبة ف-٣ للموظف الإداري ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) للمساعد الإداري/الكاتب في سياق إنشاء مكتب إداري منفصل للمحكمة الإدارية. والاحتياجات الإضافية غير المتعلقة بالوظائف البالغة ١٢٩ ٢٠٠ دولار (بما يعادل ١٤ شهر عمل في مستوى الرتبة ف - ٢)، هي لاستيعاب عبء العمل الإضافي المتوقع وللتعامل مع القضايا المتراكمة، والاحتياجات البالغة ٨ ٢٠٠ دولار التي ستغطي الاحتياجات التشغيلية للمكتب الإداري، بما في ذلك اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب واستبدالها، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم، على النحو الذي يرد مفصلاً في المرفق الثاني أدناه.

الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
الاحتياجات الإضافية من الموارد: ١ ٠٩٢ ٠٠٠ دولار

العنصر	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات التغير ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع	تقديرات التغير ٢٠٠٧-٢٠٠٦	المجموع
الميزانية العادية				
ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ٨٠٥,٤	١ ٠٦٠,٥	٨	٨
باء - برنامج العمل	-	-	-	-
١ - خدمات الإدارة وإقامة العدل	٤ ١١٧,٠	٣١,٥	١٦	١٦
٢ - أمانة اللجنة الخامسة ولجنة البرنامج والتنسيق	١ ٣٢٧,٤	-	٥	٥
المجموع الفرعي باء	٥ ٤٤٤,٤	٣١,٥	٢١	٢١
جيم - دعم البرامج	٣ ٧٢٣,٩	-	١٧	١٧
المجموع	١١ ٩٧٣,٧	١ ٠٩٢,٠	٤٦	٤٦
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٣١٤,٩	-	٥٤	٥٤
المجموع الكلي	١٧ ٢٨٨,٦	١ ٠٩٢,٠	١٠٠	١٠٠

٧ - سيتعين إدخال التعديلات التالية على برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧:

في الفقرة ٢٨ ألف - ١٤، تضاف الفقرة الفرعية (و)، على النحو التالي:
” (و) تقرير فريق الخبراء الخارجيين والمستقلين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الستين بشأن نتيجة استعراض نظام إقامة العدل في الأمانة العامة وإعادة تصميمه
(٢٠٠٦)؛“

في الفقرة ٢٨ ألف - ٢٥ (ب)، تضاف الأنشطة التالية:

”٤“ تدريب أعضاء أفرقة الفتاوى في كل من جنيف وفيينا ونيروبي وسانتياغو
وبانغوكوك وبيروت وأديس أبابا على النظامين الأساسي والإداري لموظفي
الأمم المتحدة وعلى السياسات، والإجراءات، والسوابق، ومختلف عمليات
التقاضي عن طريق تنظيم حلقات دراسية متخصصة؛ وأنشطة إرشادية
مكثفة لأفرقة الفتاوى عن طريق إجراء مقابلات مع فرادى الموظفين، وعقد
اجتماعات متابعة مع العملاء وأعضاء الأفرقة؛ وإنشاء شبكة من مراكز
التنسيق المحلية في كل مركز عمل رئيسي بغية تيسير الأنشطة الإرشادية
لأفرقة الفتاوى.“

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغير	تقديرات ٢٠٠٧-٢٠٠٦	التغير
الميزانية العادية				
الوظائف	١١ ٢٩٧,٦	-	٤٦	-
الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف	٦٧٦,١	١ ٠٩٢,٠	-	-
المجموع الفرعي	١١ ٩٧٣,٧	١ ٠٩٢,٠	٤٦	-
الموارد الخارجة عن الميزانية	٥ ٣١٤,٩	-	٥٤	-
المجموع	١٧ ٢٨٨,٦	١ ٠٩٢,٠	١٠٠	-

٨ - وسيغطي المبلغ ١ ٠٩٢ ٠٠٠ دولار ما يلي: (أ) التكاليف المرتبطة بأنشطة فريق الخبراء الخارجيين المستقلين (١ ٠٦٠ ٥٠٠ دولار)، بما في ذلك مكافآت أعضاء الفريق، وتكاليف خدمات الدعم، والاستشارات والتكاليف التشغيلية المتصلة بها، على النحو الذي يرد مفصلاً في المرفق الثاني أدناه؛ (ب) تكاليف سفر منسق أفرقة الفتاوى (٣١ ٥٠٠ دولار) من المقرر إلى مراكز العمل الرئيسية من أجل تدريب أعضاء أفرقة الفتاوى ومن أجل القيام بالأنشطة الإرشادية، على النحو الذي يرد مفصلاً في المرفق الثاني.

المرفق الثاني

الاحتياجات من الموارد الإضافية الناجمة عن قرار الجمعية العامة
٢٨٣/٥٩ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

مكتب أمين المظالم

الوظائف

جنيف

وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ ٢٣٥ ٩٠٠

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ١٢٨ ١٠٠

فيينا

وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ ٢٠٧ ٠٠٠

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ٩٩ ٤٠٠

نيروبي

وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ ٢٠٩ ١٠٠

وظيفة واحدة من الرتبة المحلية ٤٦ ٠٠٠

اقتناء معدات التشغيل التلقائي للمكاتب ١٠ ٣٠٠

صيانة معدات التشغيل التلقائي للمكاتب ٦ ٦٠٠

اللوازم ٣ ٠٠٠

المجموع ٩٤٥ ٤٠٠

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الوظائف

وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ (المقر) ١٣٨ ١٠٠

وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ٩٢ ٩٠٠

المساعدة المؤقتة العامة

(بما يعادل ١٤ شهراً من الرتبة ف - ٢) ١٢٩ ٠٠٠

مصروفات التشغيل العامة، واللوازم، والمعدات

احتياجات المكتب الإداري للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة ٨ ٢٠٠

المجموع ٣٦٨ ٢٠٠

المجموع الفرعي (الباب الأول) ١ ٣١٣ ٦٠٠

الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

فريق الفتاوى

أربع بعثات تشمل سبع مدن لأغراض إنشاء أفرقة فتاوى جديدة أو تعزيز الأفرقة القائمة:

التاريخ	الوجهة	الفترة	الاحتياجات ^(أ)
شباط/فبراير ٢٠٠٦	سانتياغو	٥ أيام	٦ ٩٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	بيروت	٥ أيام	٥ ٤٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	بانكوك	٤ أيام	٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠٠٧	فيينا	٤ أيام	٥ ٠٠٠
	جنيف	٣ أيام	
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	أديس أبابا	٣ أيام	٨ ٣٠٠
	نيروبي	٤ أيام	
	المجموع		٣١ ٥٠٠

استعراض نظام إقامة العدل (فريق إعادة التصميم)

المساعدة المؤقتة العامة

ما يعادل سبعة أشهر من عمل موظف واحد من الرتبة ف-٥ وموظف واحد

من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لكل مركز عمل
المستشارون والخبراء

١٥٤ ٢٠٠

مكافآت خمسة أعضاء في الفريق لمدة ستة أشهر لكل مركز (على أساس

مرتب سنوي أساسي قدره ١٨٩ ٩٥٢ دولار لموظف في مستوى وكيل
الأمين العام معين لأداء خدمات محدودة المدة)

٤٧٤ ٠٠٠

مكافآت لمستشار قانوني (لتوفير مهام الدعم)

١٠٤ ٨٠٠

سفر أعضاء الفريق من مواقع أوطانهم إلى المقر (على أساس ثلاث رحلات
لكل خبير)

١٠٤ ١٠٠

سفر أعضاء الفريق في بعثات إلى جنيف، وفيينا، ونيروبي، وبعثة الأمم المتحدة
في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانتياغو

١٥١ ٨٠٠

سفر الموظفين

سفر اثنين من موظفي الدعم إلى جنيف، وفيينا، ونيروبي، وبعثة منظمة الأمم
المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانتياغو

٦٠ ٧٠٠

الاتصالات والمنصرفات

١٠ ٠٠٠

المجموع ١٠٦٠ ٥٠٠**المجموع الفرعي (الباب ٢٨ ألف)** ١٠٩٢ ٠٠٠**المجموع** ٢ ٤٠٥ ٦٠٠

(أ) بما في ذلك السفر، وبدل الإقامة اليومي، والمصرفات الشهرية في محطات السفر والوصول.